أثر الشبهات فى الإثبات بالشهادة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون اليمنى

د. حميد فرحان العفيف (*)

ملخص البحث :

تناولت في هذا البحث أثر الشبهة في الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي ، وقانون الإثبات اليمني .

وقد اشتمل على مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة .

بينت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، والمنهج الذي اعتمدته ، وخطوات البحث ، وتقسيماته.

أما التمهيد : فقد عرفت فيه الشهادة ووضحت مشروعيتها ، والحكمة من مشروعيتها ، وشروطها ، وحكمها ، وأشرت إلى أن قانون الإثبات جعلها في مقدمة وسائل الإثبات .

ثم شرعت في بيان شروط الشهادة، موضحًا الشروط التي تتعلق بالشاهد ، والشروط التي تتعلق بالشهادة نفسها ، والشروط التي تتعلق بالمشهود به ، ذاكرًا الشروط المتفق عليها ، والشروط المختلف فيها ، وموقف القانون من تلك الشروط ، منوهًا إلى أن القانون أغفل شرط الإسلام ، وشرط الحرية من شروط الشاهد ، وأنه أغفل أيضًا اشتراط موافقة الشهادة للدعوى ، واشتراط أن يكون المشهود به مالا متقومًا شرعًا، أو منفعة مباحة ، وأن ذلك يعد نقصًا فيه ، ونأمل أن يستدرك ذلك في طبعات قادمة ، وختمت التمهيد بذكر حكم الشهادة .

(*) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية – جامعة صنعاء .

ثـم عرفت الأثر والشبهة ، وتحدثت عن شبهة الاختلاف في الشهادة ، مبينًا أن الاختلاف قد يكون في مقدار المشهود به ، أو في سببه، أو زمانه ومكانه ، أو جنسه ونوعه ، وموقف القانون من ذلك.

ثم تكلمت عن شبهة الرجوع عن الشهادة ، وبينت أنه يتصور في ثلاث حالات، موضحًا تلك الحالات ، وحكم كلٍ منها ، وموقف القانون منها.

وتطرقت إلى الحديث عن شبهة بطلان الشهادة ، والشبهة الصادرة من المدعي، ونـوهت إلى أن القانون لم ينص على هذه الشبهة ، وأن ذلك يعد تقصيرًا ممن وضـعه ، وفـي الأخير وضحت الشبهة الصادرة من المدعى عليه ، وموقف القانون منها.

وختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أمرنا بأداء الشهادة ، والعدل فيها ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [1] والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي جعله الله شاهدًا علينا، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾ [2] وعلى آله وصحابته الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فبعد الاطلاع الواسع على أكثر من موضوع من مواضيع الفقه الإسلامي جنح اختياري إلى البحث في الشبهات في وسائل الإثبات ، ولما كان هذا الباب واسعًا، اقتصرت على أثر الشبهات في أهم وسيلة من وسائل الإثبات ، ألا وهي الشهادة ، وحيث إن موضوع أثر الشبهات في الشهادة مبعثر في كتب الفقه ، فقد عزمت أن أجمع شتات مادته ، وأقرب بين أطرافه، وأنسق بين أجزائه ، وأضع مقارنة بين ما ورد في كتب الفقه حوله ، وبين قانون الإثبات اليمني ، بأسلوب سهل ، وعبارات واضحة.

والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي :

١- تُعَدُّ الشهادة أهم وسيلة من وسائل الإثبات ، ولذا فإن كثيرًا من الفقهاء يقدمونها على سائر وسائل الإثبات الأخرى ، والشبهة قد تؤثر فيها حسب قوتها وضعفها.

---

(١) سورة النساء، آية (١٣٥) .

(٢) سورة الأحزاب، آية (٤٥) .

٢- ضعف الوازع الديني في المجتمع الإسلامي ، حيث إن الشهادة أصبحت سلعة مربحة تباع وتشترى على أبواب المحاكم ، وقد يُحكم بموجبها دون نظر إلى ما يعتريها من شبه تؤثر فيها.

٣- عقد مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإثبات اليمني في الشهادة وأثر الشبهة فيها، ليعلم مدى الترابط والاتفاقات بين الفقه الإسلامي ، وقانون الإثبات اليمني ، حيث إن القانون قد استُمِدَّ من الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو بذلك قد تميز عن غيره من القوانين الوضعية المعمول بها - مع الأسف الشديد - في بعض الدول الإسلامية.

٤- لم شتات الموضوع في بحث مستقل يسهل على الباحثين الوقوف عليه.

أهمية الموضوع :

يكتسب هذا الموضوع أهمية من ناحيتين: الأولى : علمية ، والثانية : عملية .

أما الناحية العلمية فتتمثل في أنه بحث مقارن يضاف إلى جهود الباحثين في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه الموضوعات لتكون في متناول المتعلمين والمثقفين.

وأما أهميته من الناحية العملية فتتمثل في أنه يعقد مقارنة بين الفقه الإسلامي ، وقانون الإثبات اليمني ، في موضوع مهم ألا وهو أثر الشبهات في الإثبات بالشهادة حيث إن الشهادة وظيفة يومية للإنسان : ابتداءً بمولده ، وختامًا بوصيته عند موته ، وحري بموضوع هذا شأنه أن يقدم للناس.

منهج البحث :

اعتمدت في البحث المنهج العلمي القائم على البحث ، والتحري ، والذي يهدف للوصول إلى نتائج موضوعية قائمة على الدليل ، والبرهان ، وتمثل ذلك في المنهج التحليلي النقدي المقارن ، وذلك بإيراد المسألة ، وتتبعها ، وتحليلها، ثم نقدها ، مع المقارنة بين المذاهب الفقهية ، ثم المقارنة بينها وبين قانون الإثبات اليمني .

خطوات البحث (طريقة البحث) :

لقد اتبعت في هذا البحث الخطوات الآتية :

١- اقتصرت في البحث على المذاهب الأربعة ، والمذهب الزيدي ، والمذهب الظاهري لكون هذه المذاهب هي المعتمدة عند علماء السنة.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين الفقهاء أذكر حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة خلافية أذكر أقوال العلماء فيها من مصادرها المعتمدة، مع ذكر استدلالاتهم، وأناقشها أحيانًا، ثم أرجح أحد الأقوال، وأبين سبب الترجيح.

٤- عقدت مقارنة بين الفقه الإسلامي ، وقانون الإثبات اليمني في المسائل المتفق عليها والمختلف فيها.

٥- رجعت إلى قواميس ، ومعاجم اللغة العربية ، ونقلت التعريفات اللغوية، ومعاني الكلمات الغامضة ، وأشرت إلى مادة الكلمة ليسهل الرجوع إلى المرجع عند اختلاف الطبعات.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ، ورقم الآية.

٧- خرَّجْتُ الأحاديث ، والآثار من مظانّها ، وذكرت اسم الكتاب ، والباب الذي ورد فيه الحديث أو الأثر، ليسهل الرجوع إليه عند اختلاف الطبعات.

٨- ذكرت ما قاله علماء الحديث في الحديث أو الأثر من صحة أو ضعف عدا ما ورد في الصحيحين أو أحدهما ، فأكتفي بالإشارة إليهما فقط لكون ما ورد فيهما صحيحًا باتفاق العلماء.

٩- ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٠- رتبت مراجع البحث ومصادره حسب ترتيب حروف الهجاء ليسهل الرجوع إليها.

خطة البحث (تقسيمات البحث) :

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ، وتمهيد، وسبعة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أسباب اختيار البحث ، وأهميته ، والمنهج الذي اعتمدت عليه ، وخطوات البحث ، وتقسيماته .

وأما التمهيد فقد ذكرت فيه النقاط الآتية :

أولا : تعريف الشهادة .

ثانيا : مشروعية الشهادة .

ثالثا : الحكمة من مشروعية الشهادة .

رابعا : شروط الشهادة .

خامسا : حكم الشهادة .

وأما المباحث فهي كالآتي :

المبحث الأول : تعريف الأثر ، والشبهة .

المبحث الثاني : شبهة الاختلاف في الشهادة، وفيه مسائل.

المبحث الثالث : شبهة الرجوع عن الشهادة .

المبحث الرابع : شبهة بطلان الشهادة من أصلها ، وطرو ما يمنع من قبولها.

المبحث الخامس : شبهة التقادم في الشهادة .

المبحث السادس : الشبهة الصادرة من المدعي .

المبحث السابع : الشبهة الصادرة من المدعى عليه.

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها .

تمهيد

قبل الدخول في موضوع أثر الشبهات في الإثبات بالشهادة ، يجدر بنا أن نمهد للموضوع بتعريف الشهادة ، وبيان مشروعيتها ، والحكمة منها، وشروطها ، وحكمها ، وذلك على النحو الآتي :

أولا : تعريف الشهادة :

أ-تعريف الشهادة في اللغة :

الشهادة في اللغة لها عدة معانٍ ، والمعنى المناسب منها للبحث هو الإخبار بما قد شوهد مشاهدة عيان [١] .

ب-تعريف الشهادة في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات عدة نذكر أهمها في الآتي :

عرفها الحنفية بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [٢] .

وعرفها المالكية بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه [٣] .

وعرفها الشافعية بأنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد [٤] .

وعرفها الحنابلة بأنها الإخبار بما علمه بلفظ خاص [٥] .

وبالمقارنة بين هذه التعريفات يتضح أن تعريف المالكية أفاد أن الشهادة تكون عند الحاكم ليعمل بموجبها ، ووصفها بأنها خبر عن علم ، إلا أنه لم يقيدها بالصدق أما الشافعية ، والحنابلة فلم يقيدوا الشهادة بأن تكون عند الحاكم،

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٢٣/٧ ، مادة (شهد) ، وتاج العروس للزبيدي ٤٥/٥، مادة (شهد) ، والمصباح المنير ٣٤٨/١، مادة (شهد)، والمعجم الوسيط ص ٤٩٧ .

(٢) فتح القدير ٤٤٦/٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٥٥/٤ .

(٤) حاشيتي قليوبي وعميرة ٣١٨/٤ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/٣ .

وأن تكـــون صادقة ، وأما الحنفية فقد بينوا الشهادة بأنها خبر ، وبلفظ خاص ، وهـــو لفظ (الشهادة)، وقيدوا الخبر بأن يكون صادقًا ، وأن يكون عند الحاكم ، وفـــي المكان المعد لذلك ، وهو مجلس القضاء، ويمكن دمج تعريف الحنفية مع تعريف الشافعية في تعريف واحد ، ويكون هو التعريف المختار.

وقـــد أخذ قانون الإثبات اليمني بتعريف الحنفية وتعريف الشافعية، فقد نصـــت المادة (٢٦) على أن الشهادة هي (إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره) .

ثانيًا : مشروعية الشهادة :

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب فقد وردت عدة آيات تدل على مشروعية الشهادة ، منها قوله تعالـــى :﴿ وَاسْتَشْـــهِدُوا شَـــهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١) .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (٢) .

وقوله عز وجل : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٣) .

وجـــه الاستدلال من الآيات : أن الله تعالى أمر فيها بالاستشهاد، ونهى عن كتمان الشهادة ، فدل ذلك على مشروعية الشهادة.

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الشهادة ، منها :

مـــا رواه وائـــل بـــن حُجْـــر رضـــي الله عنه ، قال : جاء رجل من حضـــرموت، ورجـــل مـــن كِنْدَة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال الحضـــرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي ، كانت لأبي ، فقـــال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي - صـــلى الله علـــيه وسلم - للحضرمي : ((ألك بينة؟)) قال : لا . قال : ((فلك

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

يمينه)) ، قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ((ليس لك منه إلا ذلك)) فانطلق الرجل ليحلف ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أدبر : ((أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض)) (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المدعي : ((ألك بينة ؟)) والشهادة نوع منها ، فدل ذلك على مشروعيتها.

وما رواه الأشعث بن قيس – رضي الله عنه – قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : ((شاهداك أو يمينه)) (٢) .

وأما الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم من لدن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى عصرنا الحاضر على مشروعية الشهادة ، وأنها وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء (٣) .

وأما المعقول فإن العقل يحكم بأن الإنسان بحاجة إلى الشهادة ، لحصول التجاحد بين الناس (٤) .

ثالثًا : الحكمة من مشروعية الشهادة :

شرع الله الشهادة صيانة للحقوق وإثباتها ، ولتكون حجة للقضاء ، فلو لم تشرع الشهادة لأمكن أن تضيع كثير من الحقوق ، ويتعذر إثباتها لأصحابها،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/٢ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣٠ ، والبيان للعمراني ٢٦٨/١٣ ، والمغني لابن قدامة ١٤/ ١٢٣، وموسوعة الفقه الإسلامي ٢٧٢/١١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١١٢/١٦ ، والمغني لابن قدامة ١٢٤/١٤ .

وذلك لتباين اختلاف الناس وطباعهم ، ووقوع التعدي والتخاصم، وحصول التجاحد بينهم .

قال القاضي شريح : (القضاء جمرة فنحه عنك بعودين – يعني الشهادتين – وإنما الخصم داء والشهود شفاء فافرغ الشفاء على الداء) [1] .

موقف القانون :

جعل قانون الإثبات الشهادة في المرتبة الأولى بين طرق الإثبات ، فقد نصت المادة (١٣) على ترتيب طرق الإثبات، وجعلت الشهادة في مقدمتها .

رابعًا : شروط الشهادة :

لكي تكون الشهادة مقبولة كدليل للإثبات ، يجب أن تتوفر فيها عدة شروط ، بعضها يتعلق بالشاهد ، وبعضها يتعلق بالشهادة نفسها ، وبعضها يتعلق بالمشهود به ، وسنوضح هذه الشروط فيما يأتي :

أ-شروط الشاهد :

اتفق الأئمة الأربعة ، والزيدية والظاهرية على بعض شروط الشاهد ، واختلفوا في بعضها ، فالشروط التي اتفقوا عليها هي :

الإسلام [2] ، والبلوغ [3] ، والعقل ، والتيقظ ، والضبط ، والعدالة [4] .

---

(١) تبصرة الحكام ١٧٨/١ ، وكشاف القناع ٣٤٩/٥ .

(٢) أجاز الحنفية للذمي أن يشهد على مثله ، انظر فتح القدير ٤٥٧/٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٤٠٦ ، وأجاز الحنابلة والظاهرية أن يشهد غير المسلم على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد شهود مسلمون ، انظر المغني لابن قدامة ١٧٠/١٤ ، والمحلى ٢٧٥/١٠ .

(٣) أجاز الإمام مالك شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء بشرط أن يتفقوا في الشهادة ، وأن يشهدوا قبل تفرقهم ، وألا يكون بينهم كبير ، انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٠٦/٦ ، والمبسوط ١١٣/١٦ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٥/٤ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٢ ، ومغني المحتاج ٥٦٨/٤ ، وروضة الطالبين ص ١٩٥٨، والمغني لابن قدامة ١٤٥/١٤ ، التاج المذهب ٧٢/٤ ، المحلى لابن حزم ٢٧٥/١٠ .

والشروط التي اختلفوا فيها هي :

١- الحرية :

اشترط الحنفية ، والمالكية ، والشافعية أن يكون الشاهد حرًا ، ولم يشترط ذلك الحنابلة ، والزيدية، والظاهرية، فقد أجازوا شهادة العبد ، إلا أن الحنابلة لم يجيزوا شهادته في الحدود (١) .

٢- النطق :

اتفق الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية على اعتبار هذا الشرط ، ولم يشترطه المالكية (٢) .

٣- البصر :

اشترط الحنفية ، والزيدية ، أن يكون الشاهد مبصرًا عدا أبا يوسف من الحنفية فلم يشترط ذلك، ووافقه الظاهرية . وأجاز المالكية ، والشافعية ، والحنابلة شهادة الأعمى في الأقوال ، ولم يجيزوا شهادته فيما يحتاج إلى الإبصار (٣) .

٤- شهادة المحدود في القذف بعد التوبة :

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المحدود في القذف قبل التوبة ، واختلفوا في قبولها منه بعد التوبة على قولين :

القول الأول : تقبل شهادته ، وهو قول الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية) (٤) .

---

(١) انظر فتح القدير ٤٥٧/٦ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٥/٤ ، وروضة الطالبين ص ١٩٧٣ ، المغني لابن قدامة ١٨٥/١٤ ، والتاج المذهب ٧٦/٤ . والمحلى ٢٨٠/١٠ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته ٦٥١/٤ ، والحاوي الكبير للماوردي ٢٢٨/٢١ ، والمغني لابن قدامة ١٨٨/١٤ ، والبحر الزخار ٣٧/٦ ، والمحلى لابن حزم ٢٩٦/١٠ .

القـــول الثانـــي : لا تقبل شهادته ، ولو تاب وصلح حاله ، وهو قول الحنفية [1] .

موقف قانون الإثبات من شروط الشاهد :

١- شرط الإسلام :

لـــم يـــنص قانون الإثبات على هذا الشرط في الشاهد ، وقد نص عليه قانـــون الأحـــوال الشخصـــية ، فقد جاء في المادة (٩) أنه يتم العقد بحضور شـــاهدين عدلين مسلمين ، وكان المفترض أن ينص على هذا الشرط في قانون الإثبات.

٢- شرط البلوغ :

اشـــترط قانون الإثبات في الشاهد البلوغ ، فقد نصت المادة (٢٧) من ضـــمن ما نصت علية أن يكون الشاهد بالغا ، إلا أن القانون أخذ برأي الإمام مالك في جواز قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولم يقيدها في الدماء كمـــا قـــيدها الإمـــام مالك حيث نصت المادة (٣٢) على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم ما لم يختلطوا بغيرهم من الكبار مع غلبة الظن بصدقهم.

٣- العقل :

أخـــذ القانون برأي الفقهاء في اشتراط العقل في الشاهد ، حيث نصت المادة (٢٧) فقرة (أ) على أن يكون الشاهد عاقلا.

٤- التيقظ ، والضبط :

لـــم يـــنص قانـــون الإثبات صراحة على هذا الشرط ، لكنه يؤخذ من مضمون المادة (٢٧) فقرة (ز) فقد جاء فيها : أن يكون الشاهد عالمًا بالمشهود بـــه ذاكـــرًا لـــه وقت الأداء ، ولا يكون الشاهد متصفاً بهذا الشرط إلا إذا كان متيقظًا ضابطًا ، وبهذا يكون القانون متفقًا مع ما قاله الفقهاء من اشتراط التيقظ والضبط في الشاهد.

---

(١) فتح القدير ٦/٤٧٥ .

٥- العدالة :

وافق القانون جمهور الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد ، فقد نصت المادة (٢٧) فقرة (ج) من ضمن ما نصت علية أن لا يكون الشاهد مجروحًا في عدالته.

٦- الحرية :

لم ينص القانون على اشتراط الحرية في الشاهد ، ولعل ذلك يرجع إلى انعدام الرق في وقتنا الحاضر.

٧- النطق :

أخذ القانون برأي المالكية في جواز قبول شهادة الأخرس إذا توفر التعبير المفهوم للقاضي بالكتابة، أو بالإشارة المفهمة .

فقد جاء في المادة (٦٥) : من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة ، أو بالإشارة المفهومة فيما يجوز فيه ذلك .

٨- البصر :

أخذ القانون برأي الجمهور حيث نصت المادة (٢٩) على عدم قبول شهادة الأعمى فيما يحتاج إثباته إلى الرؤية .

٩- أن لا يكون الشاهد مجلودًا في قذف :

أخذ القانون برأي الجمهور ، فقد جاء في المادة (٢٧) فقرة (ج) أن لا يكون الشاهد مجلودًا في حد ، أو مجروحًا في عدالته ، ما لم يظهر توبته وصلاح عدالته .

ب-شروط الشهادة نفسها :

١-أن تكون بلفظ (أشهد) [١] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/٤١٤ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٩٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٥، وتاج المذهب ٤/٦٩ ، ولم يشترط لفظ (الشهادة) المالكية ، والظاهرية ، وبعض الحنابلة ، فيصح عندهم أن تؤدى الشهادة بأي لفظ يفيد المعنى ، كأعلم وأخبر ونحوهما ، انظر حاشية الدسوقي ٤/٢٥٥ ، والمحلى لابن حزم ١٥/٣٠٠ ، والطرق الحُكْمِيَّة لابن القيم ص ٢٠٣ .

٢-أن تسبقها دعوى الحق المشهود به [١] .

٣-أن تكون موافقة للدعوى [٢] .

٤-ألا تكون مخالفة للحس ، والعقل ، وظاهر الحال [٣] .

٥-أن لا تكون بالنفي المحض ، وقد استثنى الفقهاء مواضع تقبل فيها الشهادة بالنفي المحض ما بين مقل منها ومستكثر ، وأحسن ما ورد في هذا الباب ما أورده القرافي في كتابه الفروق [٤] حيث قال :

(إن تعبير الفقهاء بأن الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه، وفيه تفصيل:

الأول : إذا كان النفي معلوما بالضرورة ، فتجوز الشهادة به اتفاقا ، كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ، ونحوه ، فإنه يقطع بذلك ، وكذلك يجوز أن يشهد أن زيدًا لم يقتل عمرًا بالأمس ؛ لأنه كان عنده في البيت لم يفارقه ، أو أنه لم يسافر ؛ لأنه رآه في البلد ، فهذه شهادة صحيحة بالنفي .

الثاني : إذا كان النفي بالظن الناشئ عن الفحص ، فتجوز الشهادة به ، وذلك في صور منها : التفليس ، فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب ؛ لأنه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه، ومنها الشهادة على حصر الورثة، وأنه ليس له وارث غير هذا ، فمستند الشاهد الظن ، وقد يكون له وارث لم يطلع عليه ، فهي شهادة على النفي مقبولة .

---

(١) أما في حقوق الله تعالى فلا يشترط سبق الدعوى باتفاق الفقهاء ، انظر بدائع الصنائع ٦/ ٤٢٠ ، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جُزَي ص ٢٠٥ ، وروضة الطالبين ص ١٩٦٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٧٨/٣ ، والبحر الزخار ٥٢/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٤١٤/٦ ، وموسوعة الفقه الإسلامي ٢٨٥/١١ ، والبحر الزخار ٥٢/٦ .

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ١٠٢١/٢ م ١٦٩٧ ، وموسوعة الفقه الإسلامي ٢٨٥/١١ .

(٤) الجزء ٤ ص ٦١ .

الثالث : ما عري عنهما - أي لم يكن معلومًا بالضرورة ، أو بالظن الناشئ عن الفحص - كأن يشهد أن زيدًا لم يوف الدين الذي عليه ، أو باع سلعته ، ونحو ذلك، فإنه في هذه الحالة يكون نفيًا غير منضبط ، فلا تصح الشهادة به ، وإنما تجوز الشهادة على النفي المنضبط قطعا ، أو ظنًا غالبًا) .

٦-أن تكون في مجلس القضاء [١] .

موقف قانون الإثبات من شروط الشهادة :

١- لفظ الشهادة :

اشترط القانون أن تؤدى الشهادة بلفظ (أشهد)، فقد نصت المادة (٤١) على أن تؤدى الشهادة بلفظ (أشهد)

٢- أن تسبقها دعوى بالحق المشهود به.

نصت المادة (٤١) فقرة (٣) أنه يشترط في الشهادة أن تتقدمها دعوى شاملة لها .

٣- أن تكون موافقة للدعوى .

لم ينص القانون على اشتراط موافقة الشهادة للدعوى ، والمفترض أن ينص على ذلك .

٤- ألا تكون مخالفة للحس والواقع.

نصت المادة (٤١) ف (٤) على أنه يشترط في الشهادة ألا يكذبها الواقع ، فدلت المادة على أن ما كذبه الحس والواقع لا تصح فيه الشهادة.

٥- ألا تكون بالنفي المحض .

نصت المادة (٤١) ف (٤) على أن لا تكون الشهادة بالنفي الصرف إلا إذا اقتضى الإثبات ، ونصت المادة (٤٨) على ألا تصح شهادة النفي إلا فيما يقتضي الإثبات .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٤/٦ ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٣٨٠/٤ .

٦- أن تكون في مجلس القضاء .

نصت المادة (٤١) ف (١) على أن تكون الشهادة في مجلس القضاء ، في حضور المشهود عليه أو وكيله، أو المنصوب عنه (والمنصوب عنه هو الذي نصبته المحكمة نيابة عن المشهود عليه) .

ج-شروط المشهود به :

١- أن يكون المشهود به معلومًا ، فإن كان مجهولا لا تصح الشهادة به.

٢- أن يكون المشهود به مالا متقومًا شرعًا ، أو منفعة مباحة [١] .

موقف قانون الإثبات من شروط المشهود به :

نصت المادة (٢٧) ف (ز) على أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به ذاكرًا له وقت الأداء، أما الشرط الثاني : فلم يتعرض له القانون ، والمفترض أن ينص عليه.

خامسًا : حكم الشهادة :

وهو الأثر المترتب على أدائها أمام القضاء ، فإذا أقام المدعي الشهادة واستوفت فيها الشروط، وانتفت الموانع ، وجب على القاضي الحكم بما تقتضيه باتفاق الفقهاء [٢]؛ لأن الشهادة حجة ملزمة له ، ولأنها مظهرة للحق ، والقاضي مأمور أن يحكم بالحق عند ظهوره، قال تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٤/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٩٥/٧ ، وتبصرة الحكام ١٧٤/١ ، والذخيرة للقرافي ١٥٦/١٠ ، وروضة الطالبين ص ١٩٩٦ ، وتكملة المجموع ٢٥٨/٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٨/٦ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٥/٤ ، وروضة الطالبين ص ١٩٧٩ ، شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/٣ ، والتاج المذهب ٦٩/٤ ، والمحلى ٣٠٠/١٠ .

(٣) سورة ص، آية (٢٦) .

أثر الشبهات فى الإثبات بالشهادة

يشترط في الإثبات بالشهادة أن يبقى صحيحًا ، ومستوفيا لجميع الشروط منذ أداء الشهادة حتى الحكم بها ، فإذا اعتراه شبهه أثرت فيه ، فما هي هذه الشبهة ؟ وما أثرها على الحكم به ؟

والجواب على هذين السؤالين سنجده مفصلا في المباحث الآتية :

- المبحث الأول : تعريف الأثر ، والشبهة.
- المبحث الثاني : شبهة الاختلاف في الشهادة ، وفيه مسائل.
- المبحث الثالث : شبهة الرجوع عن الشهادة .
- المبحث الرابع : شبهة بطلان الشهادة من أصلها ، أو طرو ما يمنع من قبولها .
- المبحث الخامس : شبهة التقادم في الشهادة.
- المبحث السادس : الشبهة الصادرة من المدعي.
- المبحث السابع : الشبهة الصادرة من المدعى عليه.

المبحث الأول : في تعريف الأثر ، والشبهة

الأول تعريف الأثر :

أ- تعريف الأثر لغة :

الأثر : بفتح الهمزة ، وفتح الثاء، ما بقي من رسم الشيء ، وضربة السيف .

والتأثير : إبقاء الأثر في الشيء ، يقال : أثر فيه تأثيرًا ، إذا ترك فيه أثرًا [1] .

ب-تعريف الأثر اصطلاحًا :

لم أجد من عرف الأثر سوى ما ذكره الجرجاني حيث قال : الأثر له ثلاثة معان : الأول : بمعنى الشجاعة وهو الأصل من الشيء ، والثاني : بمعنى العلامة ، والثالث بمعنى الجزء ، ثم قال : والآثار هي اللوازم المعللة بالشي [2] .

أي إن الأثر هو النتيجة المترتبة على الشيء ، حتى لكأن ذلك الشيء علة لوجود النتيجة ، وبناءً على ذلك يمكن أن يعرف الأثر بأنه هو حاصل الشيء ، ونتيجته المترتبة عليه .

ويطلق الفقهاء الأثر ، ويقصدون به الحكم [3]، فيقولون في تعريف العقد : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل" [4] وذلك الأثر هو انتقال المعقود عليه للمشتري وانتقال الثمن إلى البائع ، وهذا هو الحكم الذي نتج وترتب على ذلك العقد .

---

(١) لسان العرب ٦٩/١ ، مادة (أثر) ، والقاموس المحيط ٤/٢ ، باب الراء ، فصل الهمزة ، ومختار الصحاح ص ٥ ، مادة (أثر) ، والمعجم الوسيط ص ٥ ، مادة (أثر) .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧ .

(٣) ويطلقون الحكم ويقصدون به الأثر كما مر معنا في حكم الشهادة .

(٤) العناية على الهداية ٤٥٦/٥ ، والقاموس الفقهي ص ١٨٩ .

وعلى هذا فالمقصود بأثر الشبهات هو الأحكام والنتائج التي تترتب على حصول الشبهات ، وذلك ببيان التغيير الكبير في الحكم الفقهي للمسألة ، حيث يتغير الحكم من حال إلى حال نتيجة لتأثير الشبهات .

ثانيًا : تعريف الشبهة :

أ-تعريف الشبهة لغة :

الشبهة في اللغة : الالتباس ، وهو عدم التمييز [1] ، وجمعها شبهات .

ب-تعريف الشبهة اصطلاحًا :

الشبهة في الاصطلاح ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الأمر [2] .

أي إنها تشبه الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة ، ولا تشبهه في نفس الجريمة ، فإن الجريمة موجودة مع الشبهة إلا أنها لم تعد ليترتب الحكم عليها .

• •

(١) لسان العرب ٢٣/٧ ، مادة (شبه) ، وتاج العروس ٥١/١٩ ، باب الهاء ، فصل الشين ، والقاموس المحيط ٢٩٩/٤ باب الهاء ، فصل الشين، والمعجم الوسيط ص ٤٧١ ، والمصباح المنير ٣٢٤/١ ، مادة (شبه) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣٢/٥ ، والقاموس الفقهي ص ١٨٩ .

المبحث الثاني : في شبهة الاختلاف في الشهادة وفيه مسائل

المطلوب في الشهادة هو التطابق والاتحاد ، فإذا حصل خلاف بين الشهود كان ذلك الخلاف شبهة تؤثر في الإثبات بالشهادة ، ولكن أثر هذه الشبهة يختلف من حالة إلى حالة لاختلاف الفقهاء في مفهوم الاتفاق في الشهادة واعتبار الاختلاف تناقضًا ، والاختلاف بين الشهود إما أن يكون في مقدار المشهود به ، أو في سببه ، أوفي زمانه ومكانه ، أو في جنسه ونوعه ، ونوضح ذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : شبهة الاختلاف في مقدار المشهود به :

كأن يدعي رجل على آخر ألفي جنيه ، ويحضر شاهدين ، فيشهد أحدهما بألف ، ويشهد الآخر بألفين - :

اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف الشهود في مقدار المشهود به شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة على قولين :

القول الأول : اختلاف الشهود في مقدار المشهود به شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة ، وهو قول أبي حنيفة ، والزيدية [1] .

وجه قول أبي حنيفة والزيدية : أن شطر الشهادة خالف الدعوى ؛ لأن المدعي يدعي ألفين، والألفان اسم وضع دلالة على عدد معلوم ، والاسم الموضوع دلالة على عدد لا يقع على مادون ذلك العدد ، كسائر أسماء الأعداد، فلم تكن الألف المفردة مدعى ، فلم تكن الشهادة شاهدة على ما دخل تحت الدعوى ، فانفردت الشهادة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فلا تقبل [2] .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٢/٦ ، والتاج المذهب ٨٥/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٢/٦ .

القول الثاني : اختلاف الشهود في مقدار المشهود به لا يعتبر شبهة يرد بهـا الإثبات بالشهادة، ويصح ما اتفقا عليه ، وتترك الزيادة ، أو يحلف عليها المدعي .

وهـو قـول أبـي يوسـف ، ومحمد من الحنفية ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية [1] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه فقالوا : إن الشهادة لم تخالف الدعوى في قدر الألف ، بل وافقتها بقدرها إلا أن المدعي يدعي زيادة مال ، لا شهادة لهم علـيه ، فيثـبت قدر ما وقع الاتفاق عليه ، ولا يجوز إسقاط الشهادة مع إمكان العمـل بهـا على شروطها ، ولا تكون شهادة أحدهما بالزيادة تمنع من قبول شهادة الآخر بالأقل [2] .

والـراجح : القول الثاني ؛ لأن العمل بالقدر المتفق عليه في الشهادتين خير من ترك الشهادتين.

وقد أخذ قانون الإثبات بما ذهب إليه الجمهور ، أصحاب القول الثاني ، فقـد نصـت المـادة (٤٩) أن الشهادة لا تبطل إذا اختلف الشاهدان في مقدار المشهود به ، ويصح منه ما اتفقا عليه معنى .

المسألة الثانية : اختلاف الشهود في سبب ومصدر الحق المشهود به :

اخـتلاف الشـهود في سبب ومصدر الحق المشهود به شبهة يرد بها الإثـبات بالشـهادة باتفـاق جمهور الفقهاء (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والـزيدية) لاخـتلاف الشـاهدين ، فقد شهد كل واحد منهما خلاف ما شهد به الآخـر وليس على أحدهما شهادة شاهدين ، كأن يدعي رجل دارًا في يد رجلٍ

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٢/٦ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٤/١ ، والبيان للعمراني ١٣/ ٣٧٧ ، وتكملـة المجمـوع شـرح المهذب ٢٧٩/٢٢، والمغني لابن قدامة ٢٦٥/١٤ ، وكشاف القناع ٣٥٨/٥ ، والمحلى لابن حزم ٢٧/١٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٢/٦ .

أنه له، ويحضر شاهدين ، فيشهد الأول أنه اشتراها ، ويشهد الثاني أنها وهبت له، أو ورثها [1] .

المسألة الثالثة : اختلاف الشهود في جنس المشهود به ، أو نوعه :

إذا اختلف الشهود في جنس المشهود به ، أو نوعه ، فإن اختلافهم يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة؛ باتفاق جمهور الفقهاء (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، والزيدية) ؛ لأن المشهود به جنسان مختلفان ، وليس على أحدهما شهادة شاهدين ، كأن يدعي رجل على رجل أنه غصبه متاعًا مكيلا ، ويحضر شاهدين على ذلك ، فيشهد أحدهما أن المتاع مكيل ، ويشهد الآخر أنه موزون ، أو يدعي أنه غصبه ثوبًا ، فيشهد أحد الشاهدين أنه غصبه ثوبًا ، ويشهد الآخر أنه غصبه سيفًا [2] .

موقف القانون :

أغفل قانون الإثبات : مسألة اختلاف الشهود في سبب ، ومصدر الحق المشهود به ، ومسألة اختلاف الشهود في جنس المشهود به ، أو نوعه ، وكان المفترض أن ينص عليهما .

المسألة الرابعة : اختلاف الشهود في زمان ومكان المشهود به :

فإما أن يكون المشهود به قولا أو فعلا ، فإن كان المشهود به قولا [3] ، واختلف الشهود في زمان القول ومكانه ، فإن اختلافهم لا يعتبر شبهة باتفاق

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٢/٦ ، والبيان للعمراني ٣٧٧/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٦/١٤ ، وكشاف القناع ٣٥٨/٥ ، والتاج المذهب ٨٩/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٢/٦ ، والمبسوط ١٧٥/١٦ ، والبيان للعمراني ٣٧٧/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٦/١٤ ، والتاج المذهب ٩٠/٤ .

(٣) كأن يدعي رجل على آخر أنه قذفه ، ويحضر شاهدين ، فيشهد أحدهما أنه قذفه يوم الجمعة في السوق ، ويشهد الآخر أنه قذفه يوم السبت في مكان عمله ، أو يقر رجل لآخر بمال ، فيشهد الشاهد الأول أنه أقر يوم الأحد في مكان عمله ، ويشهد الثاني أنه أقر يوم الاثنين في منزله.

جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية) [1] ؛ لأن القـول يحـتمل التكرار، فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسماع الإقرار في زمانين أو مكانين ، فلا يتحقق الاختلاف [2] وقد أخذ بذلك قانون الإثبات حيث قضت المادة (٤٩) (أن اختلاف الشاهدين في زمان ومكان الإقرار والإنشاء لا يبطل الشهادة إذا احتمل التعدد) .

ويشترط لقبول الاختلاف في الأقوال في الزمان والمكان إمكان تصور الشهادة ، فلو شهد شاهد بأن فلانًا طلق امرأته يوم الخميس في صنعاء ، وشهد آخـر أنـه طلقها في ذلك اليوم في الجزائر فهذا الاختلاف يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة .

أما إذا كان المشهود به فعلا [3] واختلف الشهود في زمانه ومكانه ، فقد اخـتلف الفقهـاء في اعتبار ذلك الخلاف شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة على قولين :

القـول الأول : اخـتلاف الشهود في زمان الفعل ومكانه شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة ، وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة والزيدية) [4]

ودليلهم : أن الأفعال لا تحتمل التكرار والاختلاف في الزمان والمكان يدل على تغاير الفعلين ، ولأن المشهود به مختلف [5] .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٣/٦ ، وإدرار الشروق على أنواء الفروق ١٧٨/٣ ، والبيان للعمراني ٣٨٠/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٤١/١٤ ، والتاج المذهب ٨٥/٤ ، والمحلى ٢٧/١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٣/٦ .

(٣) كأن يدعي رجل على آخر أنه غصبه ماله ، ويحضر شاهدين ، فيشهد الأول أنه غصبه يوم الخميس في منزله، ويشهد الأخر أنه غصبه يوم الجمعة في مكان عمله.

(٤) بدائع الصنائع ٤٢٣/٦ ، وإدرار الشروق على أنواء الفروق ١٧٨/٣ ، والبيان للعمراني ٣٧٨/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٣٩/١٤ ، والتاج المذهب ٨٨/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٢٣/٦ .

القـــول الثاني : اختلاف الشهود في زمان الفعل ومكانه لا يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة، وهو قول الظاهرية [١] .

واســـتدل ابـــن حزم على ذلك فقال : (لا معنى لذكر الزمان والمكان ؛ لأنـــه لغـــو وحديث زائد ليس من الشهادة في شيء ؛ لأن المطلوب هو إثبات القول المحرم والفعل المحرم زنًا كان أو قذفًا أو غيرهما) [٢] .

والراجح : هو قول الجمهور ؛ لأن ما شهد به أحد الشاهدين غير الذي شهد به الآخر ، فلم يشهد بكل واحد من الفعلين إلا شاهد واحد ، فلا يقبل .

المسألة الخامسة : الاختلاف في صفة المشهود به ، أو لونه :

اخـــتلف الفقهـــاء في اعتبار اختلاف الشهود في صفة المشهود به ، أو لونه شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة على قولين :

القـــول الأول : اختلاف الشهود في صفة المشهود به أو لونه لا يعتبر شـــبهة يرد بها الإثبات بالشهادة ، وهو قول أبي حنيفة والزيدية والظاهرية [٣]

وحجتهم أن مجرد شهادة الشاهدين بسرقة بقرة وهو المدعى به بلا ذكر المدعي لـــونًا خاصًـــا يثبت الحق ، ولم يقع فيه الاختلاف ، بل وقع فيما ليس من نفس المشهود ، وهذا لأن الشاهدين لم يكلفا علم لونها، فإنهما لو قالا : لا نعلم لونها لا تسقط شهادتهما ، ويجب الحد لإمكانية التوفيق بين الشهادتين [٤] .

القـــول الثاني : اختلاف الشهود في صفة المشهود به ، أو لونه يعتبر شـــبهة يرد بها الإثبات بالشهادة، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة [٥] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٧/١٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح القدير مع الكفاية والعناية ٥١٠/٦ ، والتاج المذهب ٩٠/٤ ، والمحلى ٢٧/١٣ .

(٤) فتح القدير ٥١٠/٦ .

(٥) فتح القدير ٥٠٩/٦ ، والبيان للعمراني ٣٨٠/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٦/١٤ .

وحجـــتهم أن الشاهدين اختلفا في المشهود به ، فلم يوجد على كل منهما نصاب شهادة ، فكان كما لو اختلفا في ذكوريتها ، وأنوثتها ، أو في قيمتها [1] .

أما القانون :

فقـــد أخـــذ بمـــا ذهب إليه أصحاب القول الأول ، حيث اعتبر اختلاف الشـــاهدين في صفة المشهود به غير مبطل للشهادة ، بل تكمل بشهادة أخرى ، أو يمـــين المدعي، فقد نصت المادة (٤٩) فقرة (٤) على أن اختلاف الشاهدين فـــي صـــفة المشـــهود به لا يبطل الشهادة ، وتكمل شهادة من طابقت شهادته للدعوى بشاهد آخر ، أو بيمين المدعي .

• •

(١) فتح القدير ٦/٥١٠ .

المبحث الثالث : شبهة الرجوع عن الشهادة

قد يرجع الشهود عن الشهادة مكذبين أنفسهم ، أو مدعين غلطهم فيها ، وهـذا الرجوع إما أن يكون قبل الحكم ، أو بعد الحكم ، وقبل التنفيذ ، وإما أن يكون بعد الحكم والتنفيذ .

وضـمان الشهود قد يكون في الحدود والقصاص ، وقد يكون في غير الحـدود والقصاص ، وقبل توضيح هذه المسائل ، نحب أن ننوه أن الحنفية ، والمالكية ، اشترطوا لصحة الرجوع عن الشهادة ، أن يكون الرجوع في مجلس القضاء [1] .

وحجـتهم : أن الرجوع عن الشهادة هو فسخ لها ، فيشترط له ما يشترط لها ، وأن الرجوع عن الشهادة هو توبة عن شهادة الزور ، وقد كانت علانية بمجلس القضـاء ، فـيجب أن تكون التوبة عنها كذلك علانية ؛ لأن التوبة على حسب الجناية ، فالسر بالسر والعلانية بالعلانية [2] .

حالات الرجوع عن الشهادة ، وما يترتب عليها :

للرجوع عن الشهادة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الرجوع عن الشهادة قبل صدور الحكم :

إذا رجـع الشـهود عن شهادتهم قبل صدور الحكم فإن رجوعهم يعتبر شبهة ، فلا يجوز الحكم بشهادتهم ، ولاضمان على الشهود عند جمهور الفقهاء (الحنفـية ، والمالكـية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية) [3] ،

---

(١) العناية على الهداية ٥٣٧/٦ ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٨٧/٨ .

(٢) العناية على الهداية ٥٣٧/٦ .

(٣) فـتح القديـر ٥٣٦/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٧/٤ ، والبيان للعمراني ٣٩٢/١٣ ، والمغنـي لابـن قدامـة ٢٤٥/١٤ ، والـتاج المـذهب ٩٦/٤ ، والمحلى ٢٩٥/١٠ .

وخالف الجمهور أبو ثور ، فقال : يحكم بشهادة الشهود بعد رجوعهم ؛ لأن الشهادة قد حصلت فلم تبطل بالرجوع ، كما لو رجعوا بعد الحكم [1] .

وقد رُدَّ عليه : بأن الحاكم إنما يحكم بشهادة يغلب على ظنه صدق شهودها ، فإذا رجعوا عن الشهادة، احتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ، واحتمل أن يكونوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع، وذلك يوقع شكًا في شهادتهم فلم يجز الحكم بشهادتهم ، كما لو فسقوا بعد الشهادة ، وقبل الحكم بها .

ورُدَّ على ما استدل به بأنه قياس مع الفارق ، فإن الشهود لو رجعوا بعد الحكم لم ينقض لكونه تم بشروطه [2] ، وبذلك يترجح رأي الجمهور .

الحالة الثانية : الرجوع بعد الحكم :

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم ، وقبل تنفيذه ، فإما أن يكون المحكوم به حدًا أو قصاصًا ، وإما أن يكون المحكوم به غير ذلك .

فإن كان المحكوم به حدًا ، أو قصاصا ، فإنه لا يجوز تنفيذه باتفاق جمهور الفقهاء [3] ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجوع الشهود شبهة ، ولأن المحكوم به عقوبة ، ولم يتعين استحقاقها ، ولا سبيل إلى جبرها [4] ، وإن كان المحكوم به غير الحدود والقصاص ، فاختلفوا في نقضه على قولين :

القول الأول : لا ينقض ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية [5] .

---

(١) البيان للعمراني ٣٩٢/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٧/٤ ، والبيان للعمراني ٣٩٣/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤ ، والتاج المذهب ٩٧/٤ ، والمحلى ٢٩٥/١٠ .

(٤) البيان للعمراني ٣٩٣/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٣٣/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١٧/٤ ، والبيان للعمراني ٣٩٣/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤ ، والتاج المذهب ٩٨/٤ .

واحتجوا لما ذهبوا إليه بالآتي :

١-أن كلام الشهود الثاني ، المتضمن رجوعهم عن الشهادة يناقض كلامهم الأول الذي انبنى عليه القضاء ، والكلام المتناقض ساقط العبرة عقلا وشرعًا ، فلا ينقض به حكم الحاكم لئلا يؤدي إلى التسلسل في الحكم وفسخه ، وذلك خارج عن موضوعات الشرع .

٢-أن الكلام الآخر في الدلالة على الصدق كالأول ، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض .

٣-أن الشبهة فيما دون الحدود والقصاص لا تؤثر .

٤-أن المال وما يؤول إليه يمكن جبره بإلزام الشاهدين تعويضه ، بخلاف العقوبات في الحدود والقصاص فلا يمكن جبرها ؛ لأنها تدرأ بالشبهات فلا تستوفى ، ولانتفاء التماثل بينهما في التعويض [١] .

القول الثاني : ينقض ، وهو ظاهر كلام الهادي ، وبه قال ابن حزم الظاهري ، وسعيد بن المسيب ، والأوزاعي [٢] .

وحجتهم : أن الحق قد ثبت بشهادتهما ، فإذا رجعا زال السبب المثبت للحق، فيترتب عليه نقض الحكم ، كما لو تبين أنهما كانا كافرين [٣] .

والراجح : قول الجمهور ؛ لأن الحكم قد صدر ، والشبهة لا تؤثر فيه ، ولأن الأموال لا تدرأ بالشبهات، ونقض الحكم يجب أن يستند إلى شبهة إلى جانب رجوع الشهود ، وإذا ثبت الحكم بدليل فلا ينقض إلا بدليل قاطع ، ورجوع الشهود ليس بدليل لتناقض كلامهم ، والكلام المتناقض ساقط العبرة لاحتمال الصدق والكذب فيه .

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٥٣٦/٦ ، والبيان للعمراني ٣٩٣/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤ .

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح ٤٤٩/٩ ، والمحلى لابن حزم ٢٩٥/١٠ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٥/١٤ .

(٣) المراجع السابقة .

الحالة الثالثة : الرجوع بعد صدور الحكم ، والتنفيذ :

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم وتنفيذه ، فلا يبطل الحكم ، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء أكان المشهود به مالا ، أم عقوبة ؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به باتفاق جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية) [1] .

أما ضمان الشهود ففيه التفصيل الآتي :

أ-إذا كان الحكم متعلقًا بحد أو قصاص ، كأن يشهد رجلان على آخر بأنه سرق ، وحكم القاضي عليه بالحد ، وقطع يده ، أو شهدا على رجل بالقتل، فحكم عليه القاضي بالقتل وقتل ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فإن قالا : تعمدنا الشهادة زورًا ، ثم رجعنا عن شهادتنا بعد أن تم القطع ، أو القتل ، فإن عليهما القصاص عند أشهب من المالكية، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال ابن شُبْرُمَة، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وابن سيرين [2] . **وحجتهم** : ما ورد (أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل بالسرقة ، فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا بالأول ، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يده ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما) [3] ، ولا مخالف له من الصحابة فيكون إجماعًا [4] ، ولأنهما تسببا في قتله أو قطعه بما يفضي إليه

---

(١) بدائع الصنائع ٤٣٢/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٨/٤ ، والبيان للعمراني ٣٩٣/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٦/١٤ ، والتاج المذهب ٩٨/٤ .

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٩٦/١٠ ، والبيان للعمراني ٣٩٤/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٦/١٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل ، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٢٦/١٢ .

(٤) البيان للعمراني ٣٩٤/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٦/١٤ .

غالبًا ، فلزمهما القصاص ، كالمكره ، ولأن القتل أو القطع إتلاف يضمن بالفعل، فضمن بالقول كالعتق [1] .

فأما إن قال الشاهدان : تعمدنا الشهادة عليه ، ولا نعلم أنه يقتل ، وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك ، وجبت الدية في أموالهما مغلظة ؛ لأنه شبه عمد ، ولم تحمله العاقلة؛ لأنه ثبت باعترافهما ، والعاقلة لا تحمل دية المقر المعترف [2] ، وقال الحنفية : لا قصاص على الشاهدين ؛ لأنهما لم يباشرا الإتلاف ، فأشبها حافر البئر إذا تلف فيه شيء ، ووافق الحنفية ابن القاسم من المالكية [3] .

والراجح : ما قاله أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم ، ولأن قياس الحنفية على حافر البئر ، قياس مع الفارق ، لأن حفر البئر لا يفضي إلى القتل غالباً .

ب-وإذا كان المشهود به مالا فيضمنه الراجعان عن شهادتهما ، عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، والأصح عند الشافعية [4]

وحجتهم : أن الشهود بشهادتهم أخرجوا مال المشهود عليه من يده بغير حق ، فلزمهم الضمان ؛ لأنهم تسببوا فى إتلاف ماله بشهادتهم عليه ، فيلزمهم ضمان ما تلف بسببهم [5] .

وهناك قول في مذهب الشافعية هو أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم لا يضمنون المال ؛ لأنه لم يوجد منهم إتلاف للمال ، ولا عدوان منهم عليه [6].

---

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) فتح القدير ٥٣٨/٦ ، والذخيرة للقرافي ٢٩٦/١٠ .

(٤) فتح القدير ٥٣٨/٦ ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٤٣٥/٤ ، والبيان للعمراني ٤٠٦/١٣، والمغني لابن قدامة ٢٤٨/١٤ .

(٥) البيان للعمراني ٤٠٦/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٨/١٤ .

(٦) البيان للعمراني ٤٠٦/١٣ .

والـــراجح : قـــول الجمهور ؛ لأن الشهود تسببوا فى إتلاف مال المشهود عليه بشهادتهم.

موقف قانون الإثبات من الرجوع عن الشهادة :

نص قانون الإثبات في باب الرجوع عن الشهادة على ما يأتي :

مـــادة (٥٠) : يصح الرجوع في الشهادة قبل الحكم وبعده ، بأن يقول الشاهد رجعت عن شهادتي، أو بأن يكذب نفسه ، ولا بد من أن يكون الرجوع أمـــام المحكمة التي سمعت الشهادة إذا كانت قد حكمت بشهادته لا قبل الحكم ، فيكفـــي لتوقفها عن الحكم بشهادته ثبوت رجوعه، أو إكذابه نفسه، ولو خارج المحكمة .

مادة (٥١) : لا يصح الرجوع عن الرجوع في الشهادة .

مادة (٥٢) : حكم الرجوع في الشهادة كما يأتي :

أ- إذا كـــان الـــرجوع قـــبل الحكم فلا يحكم بالشهادة ، ويكون الحكم بها بعد الرجوع باطلا ، ويحاكم القاضي إذا كان الرجوع في مجلسه .

ب- إذا كـــان الـــرجوع بعد الحكم ، جاز للمشهود عليه طلب إعادة النظر في الحكم ، وإذا ألغى القاضي الحكم ، فيضمن الراجع ما نفذ وتعذر إرجاعه، ويعاقب بعقوبة شاهد الزور .

ج- إذا كان المنفَّذ به حدًا أو قصاصًا ، وألغي الحكم ، ضمن الراجع أرش الحد أو القصاص، إلا أن يقر بأنه تعمد الحد أو القتل بشهادته فيحد ، أو يقتص منه .

د- إذا كانـــت شـــهادة الشاهد الذي رجع قد تمت بيمين المدعي فيضمن نصف المشهود به في غير الحدود والقصاص .

هـــ-لا ضمان على المزكي ، والجارح .

والملاحظ : أن القانون أخذ برأي جمهور الفقهاء في جواز الرجوع عن الشهادة قبل الحكم، أو بعده ، واعتبر الرجوع عن الشهادة قبل الحكم مبطلا لها كما هو رأي الجمهور.

وأخـــذ برأي الجمهور أيضًا في ضمان الشهود إذا رجعوا بعد صدور الحكـــم وتنفـــيذه ، وفـــي إقامة الحد ، أو القصاص من الشهود إذا أقروا بأنهم تعمدوا الحد أو القتل بشهادتهم.

• •

المبحث الرابع : شبهة بطلان الشهادة من أصلها وطرو مانع يمنع من قبولها

أ-شبهة بطلان الشهادة من أصلها :

الشهادة الباطلة هي التي لا يقرها الشرع ولا يقبلها ، سواء كانت باطلة باتفاق الفقهاء أم باطلة عند بعضهم .

فالشهادة المتفق على بطلانها بين الفقهاء ، كأن يحكم الحاكم بشهادة شاهدين ، ثم يظهر أنهما كافران ، أو فاسقان ، فيجب نقض الحكم ، ورد المال إن كان موجودًا ، وعوضه إن كان تالفًا [1] .

والشهادة المختلف في بطلانها بين الفقهاء ، كأن يحكم الحاكم بشهادة شاهدين ، ثم يظهر أنهما عبدان .

فالحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، يعتبرون الشهادة باطلة ؛ لأنهم يشترطون في الشاهد أن يكون حرًا [2] .

والحنابلة يعتبرونها باطلة إذا كانت في الحدود [3] ؛ لأنهم لا يشترطون في الشاهد أن يكون حرًا إلا في الحدود ، أما الزيدية ، والظاهرية ، فلا يعتبرون الشهادة باطلة [4] ؛ لأنهم لا يشترطون في الشاهد أن يكون حرًا ، وقد سبق بيان ذلك في شروط الشاهد.

---

(١) تكملة البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ١٣/٧ ، وحاشية الخرشي ٣٦/٨ ، والبيان للعمراني ٤١٠/١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٥٨/١٤ .

(٢) فتح القدير ٤٥٧/٦ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٥/٤ ، وروضة الطالبين ص ١٩٧٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٨٥/١٤ .

(٤) التاج المذهب ٧٩/٤ ، والمحلى ٢٨٠/١٠ .

ب-شبهة طرو مانع من موانع الشهادة :

إذا شهد الشهود ، وكانت شهادتهم كاملة ، ثم طرأ عليهم مانع من موانع الشهادة [1] فما أثر هذا العارض على الشهادة ؟ وهل هو شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة ؟

إذا استعرضنا ما جاء في الفقه الإسلامي نجد أن الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة اتفقوا على أن طرو المانع قبل الحكم بالشهادة يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة ، ولا يحكم بها [2] .

واتفقوا أيضاً على أن طرو المانع بعد الحكم ، وقبل التنفيذ لا يعتبر شبهة إذا كان الحق مالا ، أو في معنى المال كالعقد ، ويجب تنفيذ الحكم [3] وحكي عن أبي ثور والمزني ، أنه يحكم بشهادة الشاهدين إذا فسقا قبل الحكم [4]

والراجح : قول الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾ [5] فاقتضى ظاهر الآية أن تعتبر العدالة عند الأداء وعند الحكم .

وأما إذا طرأ المانع بعد الحكم بالشهادة وقبل التنفيذ ، فإن الحكم لا ينفذ في الحدود والقصاص عند الحنفية وعند الحنابلة في وجه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات [6] ، ووافقهم الشافعية في وجه ، وفي وجه آخر عندهم أن الحد إذا

---

(١) كالفسق ، والردة .

(٢) المبسوط ١٣٢/١٦ ، وفتح القدير ١٥/٥ ، وحاشية الخرشي ٣٦/٨ ، والحاوي الكبير للماوردي ٢٦٨/٢١ ، والمغني لابن قدامة ١٩٨/١٤ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الحاوي الكبير ٢٦٨/٢١ ، والمغني لابن قدامة ١٩٨/١٤ .

(٥) سورة الحجرات وآية ٦ .

(٦) فتح القدير ١٥/٥ ، والمغني لابن قدامة ١٩٨/١٤ .

وجـــب لآدمـــي كالقصاص ، وحد القذف ، وطرأ مانع من موانع الشهادة بعد الحكم ، وقبل التنفيذ فإن الحكم ينفذ قياسًا على الأموال [1] .

موقف القانون :

لم ينص قانون الإثبات على شبهة بطلان الشهادة من أصلها ، وطرو ما يمنع من قبولها ، وكان المفترض أن ينص على ذلك .

• •

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٩/٢١ .

المبحث الخامس : شبهة التقادم ، وأثره في الإثبات بالشهادة

التقادم هو مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق ، فلو تأخر الإثبات بالشهادة عن زمن وقوع الحادثة، فهل يكون شبهة يرد به الإثبات ؟

ذهب الحنفية إلى أن تأخير الإثبات بالشهادة عن زمن وقوع الحادثة يعتبر شبهة يرد به الإثبات في الحدود عدا حد القذف [1] .

واحتجوا بما يأتي :

١-أن الشاهد إذا عاين الجريمة ، فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [2] وبين الستر على أخيه المسلم لقوله – صلى الله عليه وسلم : ((من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة))[3] فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر ، فإن شهد بعد ذلك دل على أن الحامل له على الشهادة هي الضغينة ، فلا تقبل شهادته ، للتهمة ، والضغينة ، وقد ورد عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : ((أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا

---

(١) لا يمنع التقادم عند الحنفية من قبول الشهادة ، إلا إذا كان تأخر الشاهد في التقدم بشهادته بغير عذر ظاهر ، أما إذا كان التأخر في الشهادة بعذر ظاهر فتقبل الشهادة ، كبعد المسافة عن محل القاضي ، أو مرض الشاهد ، أو غير ذلك ، انظر بدائع الصنائع ٧/ ٦٩.

(٢) من الآية ٢ ، سورة الطلاق .

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/١٧ ، والترمذي في باب ما جاء في الستر على المسلم ، انظر تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٥٧/٦ .

عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم)) [1] ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه هذا القول فيكون إجماعًا [2] .

٢-أن التأخير يورث تهمة ولا شهادة لمتهم [3] ، أما استثناء حد القذف ، فلأن التأخير ثمة لا يدل على ضغينة ولا تهمة ؛ لأن الشهادة في القذف متوقفة على رفع دعوى من المقذوف ، فيحتمل أن التأخير في الشهادة كان لتأخير الدعوى من المدعي ، والدعوى ليست بشرط في بقية الحدود [4] ، وقد رد الماوردي على أدلة الحنفية فقال: أما حديث عمر فهو مرسل ، وقد خالف عمر هذا القول في قصة المغيرة [5] ، فإنه نقل الشهود فيها من البصرة إلى المدينة ، وسمعها بعد تطاول المدة ، وعلى أن قوله : (لم يشهدوا) محمول على أنهم لم يشاهدوا الفعل ، فلا تقبل منهم شهادتهم . وأما الاستدلال بالتهمة فالجواب عنه من وجهين :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادة ، باب ما جاء في خير الشهداء ١٠/ ١٥٩ ، وقال : إنه منقطع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب لا يؤجل في الحدود ٤٣٢/٧ .

(٢) بدائع الصانع ٧٩/٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق.

(٥) والقصة كما ذكرها ابن حجر في فتح الباري ٢٥٦/٥ ، وخلاصتها : أن المغيرة بن شعبة كان أميرًا على البصرة في خلافة عمر - رضي الله عنه - فاجتمع أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ، فرأوا المغيرة متبطن امرأة (أي كان فوق بطن امرأة) فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله عمر ، وولى أبا موسى الأشعري مكانه ، وأحضر المغيرة ، فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة ، وقال : رأيت مناظرًا قبيحًا ، وما أدري أخالطها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ، ثم قال بعد أن ساق القصة : وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد ، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ، وإسناده صحيح ، وصحح الألباني القصة في إرواء الغليل ٢٨/٨ .

أحدهما : أن التهمة في المبادرة أقوى منها في التأخير ، روى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا تثبت أصبت أو كدت تصب ، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ)) (١)

والثاني : أن التهمة بالعدلوة لا توجب عندهم رد الشهادة ، وإن ردت عندنا (٢) ، وذهب الجمهور إلى أن تأخير الإثبات بالشهادة عن زمن وقوع الحادثة لا يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة (٣) .

وحجتهم ما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٤)، فاقتضى أن يكون محمولا على عموم الأحوال ، في الفور ، والتراخي.

٢-أن كل شهادة تقبل على الفور تقبل على التراخي ، كالشهادة على سائر الحقوق .

٣-التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة ، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلا (٥) .

والراجح : قول الجمهور ، لسلامة أدلتهم من الاعتراض ، ولأن هذه الشريعة ثابتة أبدية ، لا يؤثر فيها الزمان ، وحدود الله لا تتغير ولا تتبدل ، ولأن أدلة الحنفية قد اعترض عليها بما سبق ذكره.

موقف القانون :

لم ينص القانون على شبهة التقادم وأثره على الإثبات بالشهادة ، وكان المفترض أن ينص على ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي ، باب التثبت في الحكم ، ١٠/ ١٠٤ بلفظ (إذا تأنيت) وبلفظ (تبينت) .

(٢) الحاوي الكبير ٧١/١٧ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جُزي ص ٢٣٧ ، والحاوي الكبير للماوردي ٧١/١٧ ، والمغني لابن قدامة ٣٧٢/١٢ .

(٤) سورة النور وآية ٤ .

(٥) الحاوي الكبير ٧١/١٧ ، والمغني ٣٧٢/١٢ .

المبحث السادس : الشبهة الصادرة من المدعي

الشـــبهة الصادرة من المدعي : إما أن تكون بتكذيبه لنفسه ، أو تكون بتكذيب الشهود الذين شهدوا له، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث حالتين :

الأولى : تكذيب المدعي لنفسه في دعواه .

والثانية : تكذيب الشهود الذين شهدوا له.

الحالة الأولى : تكذيب المدعي لنفسه في دعواه :

إذا رفع المدعي دعواه إلى القاضي ، وأحضر الشهود على ما ادعاه ، ثم صدر منه ما يخالف دعواه كأن يقول : إن المدعى به لغيره ، وليس له ، أو صدر منه ما يناقض شهادة الشهود ، مثل أن يكذبهم ، أو يقول : ليس لي شهود علـــى هـــذه الدعوى ، فإن هذا يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة ، ويمتنع الحكـــم بها ، لأن من شروط الإثبات بالشهادة موافقتها للدعوى – كما سبق في شـــروط الشـــهادة – ولأن الشهادة لإثبات الحق ، أو الواقعة ، والمدعي ينكر الدعوى ، ويكذبها ، ومن صور التكذيب ، والتناقض، أن يدعي رجل على آخر دينًا ، فيقول المدعى عليه : لم يكن لك علي شيء ، ولا أعرفك ، فيقيم المدعي البينة ، ويقضي القاضي ببينته ، ثم يقيم المدعى عليه البينة أنه كان قضاه ، لا تســـمع دعواه ، ولا تقبل بينته ؛ لأن قوله : لا أعرفك يناقض دعوى القضاء ، لأن الظاهر أنه لا يقضي إلا بعد معرفته إياه ، فكان في دعوى القضاء مناقضًا أو يقر المدعي عليه بشيء ثم يدعيه لنفسه [1] .

الحالة الثانية : تكذيب المدعي للإثبات بالشهادة التي استند عليها :

إذا كـــذب المدعي شهوده صراحة ، وطعن فيهم بالكذب ، أو كذبهم في بعـــض مـــا شـــهدوا به ، فإن ذلك يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة ؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع ٣٤٢/١٦ ، والقوانين الفقهية لابن جُزَي ص ٢٠٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ٦٣٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٥١٤/٣ .

الشهادة لتأييد إدعاء المدعي ، فإذا كذب شهوده، أو أنكرهم ، أو قال : ليس لي شهود ، ثم أحضرهم بعد ذلك فقد حصل منه التناقض [1] .

موقف القانون :

لـــم ينص القانون على الشبهة الصادرة من المدعي ، وكان المفترض أن ينص عليها.

• •

(١) المبسوط ١٦/١٧٢ ، وبدائع الصنائع ٦/٣٤٢ ، وتبصرة الحكام ١/١١٧ ، والمغني لابن قدامة ١٤/٢٧١ ، والتاج المذهب ٤/١١٢ .

المبحث السابع : الشبهة الصادرة من المدعى عليه

قد يقوم من قدم ضده الإثبات بإيراد شبه للطعن فيه ، وذلك إما لوجود مانع من موانع قبول ذلك الإثبات ، كالفسق والكفر ، أو عدم تحقق شروطه بسبب تجريح الشهود ، والطعن في عدالتهم ، ولذلك سنتناول في هذا المبحث مسألتين : الأولى : شبهة الطعن في الإثبات بالشهادة لوجود مانع من موانع قبولها ، والثانية : شبهة تجريح الشهود والطعن في عدالتهم .

المسألة الأولى : الطعن في الإثبات بالشهادة لمانع :

يستطيع المدعى عليه أن يطعن في الإثبات المقدم ضده بكل أمر اعتبره الشارع مانعًا من موانع الإثبات ، كأن يطعن بأن بينه وبين الشاهد عداوة ، أو بين المدعي وبين الشاهد قرابة، أو أن الشاهدين كافران أو فاسقان أو صبيان ، أو غير ذلك من التهم التي تعتبر شبهة يسقط بها الإثبات بالشهادة [1]

وقد قسم القرافي هذه التهم إلى ثلاثة أقسام فقال : (اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة ، لكن وقع الخلاف في بعض الرتب ، وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام : مجمع على اعتبارها لقوتها ، ومجمع على إلغائها لخفتها ، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع ، أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع . فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها ، وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته أجمع على اعتبارها ، وبطلان هذه التهمة .

ومثال المتوسطة بين هاتين الرتبتين ، شهادته لأخيه أو صديقه الملاطف ، ونحو ذلك ، فوافقنا أبو حنيفة، والشافعي ، وأحمد في عمودي النسب ، الآباء والأبناء لا يشهد لهم ، وخالفونا في الأخ والصديق الملاطف ،

---

(١) المبسوط ١٥٧/١٦ ، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جُزي ص ٢٠٣ ، والحاوي الكبير للماوردي ١٧٣/٢١ ، وكشاف القناع ٣٦٩/٥، والتاج المذهب ٧٦/٤ ، والمحلى لابن حزم ٢٨٥/١٠ .

ووافقنا أحمد في الزوجين فلا يقبل ، وخالفنا الشافعي فقبل ، ووافقنا الشافعي وأحمد في اعتبار العداوة إلا أن تكون في الدين ، وقال أبو حنيفة : العداوة مطلقًا ، ونحو ذلك من المسائل المتوسطات) [١]

المسألة الثانية : تجريح الشهود ، والطعن في عدالتهم :

يكون الطعن ، والجرح في الشاهد بكل أمر يخل بعدالته [٢] ومروءته ، ويقدح بشروط الشاهد بما لا يفسق قائله ، بل يقصد منه رد الشهادة ، فإذا طعن المدعي عليه في عدالة الشهود ، وجرحهم بفسق ، وأثبت طعنه وتجريحه ، اعتبر شبهة ، وبطل الحكم بالشهادة باتفاق جمهور الفقهاء [٣] .

وإذا عجز عن إثبات طعنه ، وتجريحه وجب على القاضي البحث عن عدالتهم ، والتحقق من صحة الجرح الموجه إليهم ، ويسلك في ذلك طريقين : التزكية السرية ، والتزكية العلنية ، فإن تبين له أنهم عدول قبل شهادتهم ، وإن تبين له أنهم غير عدول رد شهادتهم [٤] .

موقف القانون :

أخذ قانون الإثبات برأي جمهور الفقهاء في جواز الطعن في الشهادة ، وجرح الشاهد .

فقد جاء في المادة (٤٧) يجوز للخصم أن يدفع شهادة خصمه ببينة يثبت بطلانها ، كما يجوز له أن يأتي بشهود لجرح شهود خصمه .

---

(١) الفروق ٤/٧٠ .

(٢) العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ، ويتحفظ من الصغائر ، ويحافظ على مروءته ، انظر القوانين الفقهية لابن جُزَي ص ٢٠٣ .

(٣) المبسوط ١٦/١٥٧ ، والقوانين الفقهية لابن جُزَي ص ٢٠٣ ، وبداية المجتهد مع السبيل المرشد ٤/٢٣١٧ ، والحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٥٩ ، والمغني لابن قدامة ١٤/٥٠ و ٢٥٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٤١٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٦٤ ، والحاوي الكبير ٢١/٢٥٩ ، والمغني لابن قدامة ١٤/٤٩ .

وجاء في المادة (٥٣) أنه يشترط في الجرح ، والمعدل ما يشترط في الشـــاهد ، وأن يكون الجرح بما ينفي شروط الشاهد ، والشهادة ، مع بيان علة الجرح ، وتاريخها .

نتائج البحث :

بعد أن انتهيت – بعون الله ، وتوفيقه – من موضوعات البحث ، أحب أن أسجل النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي :

١- الشـــهادة : إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ (أشهد) لإثبات حق لغيره على غيره.

٢- الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٣- الحكمة من مشروعية الشهادة هي حاجة الناس إليها .

٤- يمتاز قانون الإثبات اليمني عن غيره من القوانين الوضعية في أنه مأخوذ من الشريعة الإسلامية.

٥- لم يلتزم القانون بمذهب معين من المذاهب الإسلامية ، فعلى سبيل المثال أخذ برأي المالكية في قبول شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة ، والكتابة، بينما أخذ برأي الجمهور في عدم قبول شهادة الأعمى فيما يحتاج إثباته إلى الرؤية .

٦- جعل القانون الشهادة في المرتبة الأولى من طرق الإثبات .

٧- يشترط في الشاهد الإسلام والبلوغ والعقل والتيقظ والضبط والعدالة .

٨- يجـــب أن تكـــون الشهادة بلفظ (أشهد) ، وأن تسبقها دعوى ، وألا تكون مخالفة للحس والعقل وظاهر الحال .

٩- تمـــنع شهادة الشاهد إذا كان صبيًا أو مجنونًا، أو كافرًا ، أو كانت الغفلة من عادته.

١٠-لـــم يـــنص قانون الإثبات على اشتراط الإسلام في الشاهد ، وإنما الذي نص عليه هو قانون الأحوال الشخصية .

١١-أغفل القانون اشتراط الحرية في الشاهد ، ولعل ذلك يرجع الى انعدام الرق في وقتنا الحاضر ، وأغفل أيضًا اشتراط موافقة الشهادة للدعوى ، واشتراط أن يكون المشهود به مالا متقومًا شرعًا أو منفعة مباحة .

١٢-يجب أن يكون المشهود به معلومًا ، وأن يكون مالا متقومًا شرعًا أو منفعة مباحة .

١٣-الشهادة ملزمة للقاضي الحكم بها ، والعمل بموجبها.

١٤-الشبهة تؤثر في الشهادة حسب قوتها وضعفها .

١٥-اختلاف الشهود في مقدار المشهود به لا يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة ، وإنما يصح منه ما اتفق عليه معنى .

١٦-اختلاف الشهود في سبب ومصدر الحق المشهود به يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة.

١٧-اختلاف الشهود في جنس المشهود به أو نوعه يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة.

١٨-إذا كان المشهود به قولا ، واختلف الشاهدان في زمانه ومكانه ، فإن اختلافهم لا يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة ، أما إذا كان فعلا واختلف الشاهدان في زمانه، ومكانه، فإن اختلافهم يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة.

١٩-اختلاف الشاهدين في صفة المشهود به غير مبطل للشهادة ، بل تكمل بشهادة أخرى ، أو يمين المدعي.

٢٠-إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل صدور الحكم ، فإن رجوعهم يعتبر شبهة ، فلا يجوز الحكم بشهادتهم ، ولا ضمان عليهم .

٢١-إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه ، فإن كان المحكوم به حدًا ، أو قصاصًا ، فلا يجوز تنفيذه ، وإن كان المحكوم به غير ذلك فلا يؤثر الرجوع ، وينفذ الحكم.

٢٢-إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم وتنفيذه ، فلا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له بشيء سواء أكان المشهود به مالا أم عقوبة .

٢٣-إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم وتنفيذه فإن كان الحكم متعلقًا بحد، أو قصاص ، وقالوا : تعمدنا الشهادة زورًا عوقبوا بمثل العقوبة التي وقعت على المحكوم عليه ، وإن قالوا : أخطأنا كلفوا بدفع الدية ، أما إذا كان المشهود به مالا فيضمنه الشهود .

٢٤-يشترط لصحة الرجوع عن الشهادة أن يكون في مجلس القضاء.

٢٥-الشهادة الباطلة هي التي لا يقرها الشرع ولا يقبلها .

٢٦-إذا طرأ ما يمنع الشهادة بعد الحكم ، وقبل التنفيذ فإنه لا يعتبر شبهة إذا كان الحق مالا ، أو في معنى المال ، كالعقد ، ويجب تنفيذ الحكم ، وإن كان المحكوم به قصاصًا أو حدًا فلا ينفذ ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٢٧-تأخير الإثبات بالشهادة عن زمن وقوع الحادثة لا يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة .

٢٨-إذا رفع المدعي دعواه إلى القاضي ، وأحضر الشهود على ما ادعاه ، ثم صدر منه ما يخالف دعواه ، أو يناقضها ، فإن ذلك يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة ويمتنع الحكم بها .

٢٩-إذا كذب المدعي شهوده صراحة ، وطعن فيهم بالكذب ، أو كذبهم في بعض ما شهدوا به ، فإن ذلك يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة .

٣٠-إذا طعن المدعى عليه في الإثبات المقدم ضده ، أو جرح الشهود بفسق وأثبت طعنه وتجريحه فإن ذلك يعتبر شبهة يرد بها الإثبات بالشهادة .

٣١-أغفل قانون الإثبات شبهة اختلاف الشهود في سبب ومصدر الحق المشهود به واختلاف الشهود في جنس المشهود به ، أو نوعه ، وشبهة بطلان الشهادة من أصلها ، وشبهة التقادم في الشهادة ، والشبهة الصادرة من المدعي.

مراجع البحث ومصادره

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى المرتضى، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار ، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي ، مؤسسة الرسالة .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، شرح وتحقيق ، د/ عبدالله العبادي ، دار السلام للطباعة بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للطباعة.

٦- تاج العروس ، لمحمد المرتضى الزبيدي ، تحقيق علي شبري ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧- التاج المذهب لأحكام المذهب ، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأحمد بن قاسم العنسي ، دار الحكمة اليمانية للطباعة ، ط ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لأبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي ، تحقيق جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

١٠- التعريفات ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، نشر مكتبة لبنان ، ط ٢٠٠٠م.

١١- تكملة البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لمحمد بن حسين الطوري القادري، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢- تكملة رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، المسماة بحاشية قرة عيون الأخبار ، لمحمد علاء الدين أفندي ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣- تكملة المجموع شرح المهذب ، لمحمود مطرجي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٤- الإجماع ، لابن المنذر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥- حاشية الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، للشيخ شهاب قليوبي ، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١٨- الحـــاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق محمد مطرجي وآخرين، دار الفكر للطباعة ، ط ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٩- الذخيـــرة ، لأحمـــد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي.

٢٠- روضـــة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار بن حزم للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢١- ســـنن الترمذي ، تحقيق ، وتخريج محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى بـــه أبـــو عبيدة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى.

٢٢- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهـــر النقي لعلي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني ، مطـــبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، الهند ، ط ١٣٥٤هـ.

٢٣- شـــرح الأزهار ، لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح ، إصدار وزارة العدل اليمنية.

٢٤- الشـــرح الكبيـــر ، لأبـــي البـــركات سيدي أحمد الدردير ، مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر للطباعة، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢٥- شـــرح مجلـــة الأحكام العدلية ، لسليم رستم باز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة.

٢٦- شـــرح منتهـــى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصـــور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب للطباعة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٢٧- صـــحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، بشرح فـــتح البـــخاري ، لأحمـــد بـــن عـــي بن حجر العسقلاني ، تحقيق ،

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، وآخرين ، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ط ١٣٨٠هـ.

٢٨- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

٢٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المشهور بابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ط ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

٣٠- العناية على الهداية ، لمحمد محمود البابرتي ، مع فتح القدير ، والكفاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.

٣١- فتح القدير شرح الهداية ، لمحمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام، مع الكفاية ، والعناية ، كلاهما شرح الهداية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .

٣٢- الفروق ، لأبي العباس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، مع إدرار الشروق ، وتهذيب الفروق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان.

٣٣- القاموس الفقهي : لغة ، واصطلاحًا ، لسعدي أبو رجب ، دار الفكر ، دمشق .

٣٤- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥- القانون اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته ، إصدار وزارة الشؤون القانونية بالجمهورية اليمنية ، صنعاء.

٣٦- القانون اليمني رقم (٢١) بشأن الإثبات لسنة ١٩٩٢م، إصدار وزارة الشؤون القانونية بالجمهورية اليمنية ، صنعاء.

٣٧- القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جُزَي ، دار القلم ، بيروت، لبنان.

٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البيهوتي ، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٩- لسان العرب ، لابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٤٠- المحلى شرح المجلى ، لعلي بن أحمد بن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٤٢- مدونة الفقه المالكي وأدلته ، للدكتور / الصادق عبدالرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان للطباعة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٤٤- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله، المعروف بالحاكم، وفي ذيله تلخيص المستدرك ، لشمس الدين أحمد الذهبي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٦- المصنف ، لعبدالرزاق بن الهمام الصنعاني ، تحقيق حبيب عبدالرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان.

٤٧- المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وآخرين ، المكتب الإسلامي للطباعة ، استنبول تركيا.

٤٨- المغني لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، مطبعة هجر للطباعة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٤٩- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠- موسوعة الفقه الإسلامي ، المعروفة بموسوعة جمال عبدالناصر ، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ١٣٨٦هـ -١٩٦٧م.

* * *